

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/46/684  
2 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 6 1991

UNISYS

الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريسي  
القانون الدولي ودراسته ونشره  
وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد اليوشا أ. نيديلشيف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريسي القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروفاً على اللجنة السادسة ، للنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام (A/46/610 و Corr.1) ، الذي قدمه المستشار القانوني في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.6/46/SR. 39) . وتضمن ذلك التقرير مقتطفات من الفرع شانيا - دال من تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/46/372) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/46/SR.39 ، و 40 و 44) آراء الممثلين الذين أدلوا ببيانات أثناء النظر في هذه المسألة .

### ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غانا مشروع قرار (A/C.6/46/L.17) مقدم من غانا ، أنضمت إليها في تقديمه فيما بعد ، اثيوبيا ، وأوروغواي ، وأوغندا ، وأوكرانيا ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وبنغلاديش ، وبوتسوانا ، وتركيا ، وترينيداد ، وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، وقبرص ، والكاميرون ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، ومنغوليا ، وناميبيا ، والهند .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، عدل ممثل غانا شفويا مشروع القرار لكي يتضمن في الفقرة ١٨ منه ، تكوين اللجنة الاستشارية الذي أعلن عنه على أساس الرسائل الواردة من المجموعات الاقليمية (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

٧ - وفي نفس الجلسة أيضا ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار (A/C.6/46/L.17) ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

### توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بإعتماد مشروع القرار التالي :

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والفقرة ١ من الفصل الرابع من مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه<sup>(١)</sup> ، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات عن تنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية والواردة في ذلك التقرير ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وفقا لما أعلن في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وما ورد بتوسع أكبر في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ ، الفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٣) من العقد ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا مناسباً في تدريس المواد القانونية في جميع الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقترانها منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٢٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي تنص

(١) Corr.1 و A/46/610

فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند الاضطلاع بالبرنامج ، الاستفادة الى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك الى قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي أعربت فيها أيضا عن الأمل أو أكدت من جديد على الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة الى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام ، والتي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ، ولاسيما تلك التي تهدف الى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا ؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يظطلع في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بالانشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ ، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيما الى صندوق الزمالات ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستعظم في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٣ ؛

وبأن يمول الانشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الانشطة المعنية ، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه من منطوق هذا القرار ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بثناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين السادسة والعشرين<sup>(٢)</sup> والسابعة والعشرين<sup>(٣)</sup> للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٥ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والفترة من ٣ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، على التوالي ، ولاشتراك مكتب الشؤون القانونية بالامانة العامة وشعبة التدوين التابعة لذلك المكتب في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الامم المتحدة بالاشتراك مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الامم المتحدة ؛

٥ - ترحب على وجه الخصوص بالجهود المشتركة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام التي بذلتها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية وأمانته لبرنامج المساعدة ، فضلا عن محكمة العدل الدولية ، لنشر موجزات الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٩-١٩٩٠) على النحو الذي أتاحه سجل المحكمة في مجلد واحد بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي إطار مستوى الاعتمادات القائمة عموما ؛ واستكمال هذا المنشور في السنوات اللاحقة ؛

٦ - تدعو الدول المعنية الى التفكير في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية ؛

٧ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في الامانة العامة لاستكمال "مجموعة المعاهدات" و "الحولية القانونية للأمم المتحدة" ؛

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثامن ، الفرع هاء .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثامن ، الفرع واو .

٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة لنشر مجلد "القانون الدولي : انجازات وآفاق" الذي يمثل جهدا هاما لدعم تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتلاحظ الإمكانية الموضحة في تقرير الأمين العام بأن أي طلب لترجمة هذا العمل إلى الإسبانية أو إلى أية لغة أخرى ، ونشره ، ستكون حظوظ الموافقة عليه أوفر إذا قدم على أساس اقليمي ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة ناميبيا لقبولها الاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان الجنوب الأفريقي ، التي عقدت في ويندهوك في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تستجيب لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ، ولاسيما الدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي ؛

١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، سواء كانت اقليمية أو عالمية ، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الأهداف والاضطلاع بالأنشطة

المطروحة في الفصل الرابع من البرنامج للغترة الاولى (١٩٩٠-١٩٩٣) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الاعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة بالامر ، وكذلك الافراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١٥ - تكرر طلبها الى الدول الاعضاء والمهتمين بالامر من المنظمات والافراد التبرع لأغراض منها الحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الاعضاء والمؤسسات والافراد ؛

١٦ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل الى خمسة وعشرين من المشاركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي الى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ؛

١٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٨ - تقرر تعيين ٢٥ دولة عضواً ، وفقاً للتوزيع التالي : ست من افريقيا ؛ وخمس من آسيا ؛ و ثلاث من أوروبا الشرقية ؛ وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛ وست من أوروبا الغربية وبلدان أخرى ، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي

ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . والدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية هي التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، وألمانيا ، وأوروغواي ، وأوكرانيا ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وإيطاليا ، وبنغلاديش ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، وغانا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوبا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ،

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" .

-----